

أوجه استعمال الدعوى المدنية الإلكترونية والعوارض الإجرائية-في القانون الأردني.

Uses of electronic civil litigation and procedural obstacles - in Jordanian law.

عماد وصفي الربابعة، جامعة آل البيت، الأردن، alrbabaa@hotmail.com

تاريخ قبول المقال: 03-12-2025

تاريخ إرسال المقال: 10-10-2025

ملخص

تتناول هذه الدراسة الدعوى المدنية الإلكترونية بوصفها إحدى ثمار التحول الرقمي في مرفق العدالة، وتسلط الضوء على كيفية تنظيم الدفوع والطلبات العارضة والعوارض الإجرائية للدعوى في ظل نظام التقاضي الإلكتروني. وقد تم تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، وبيان مدى قابلية تكيف الإجراءات القضائية التقليدية مع البيئة الإلكترونية، مع إبراز دور التكنولوجيا في تسريع التقاضي، وتقليص النزاعات الشككية، وتحقيق العدالة الناجزة.

الكلمات المفتاحية: الدعوى المدنية، الإلكتروني، العوارض، التشريع الأردني.

Abstract

This study addresses electronic civil litigation as one of the outcomes of digital transformation in the justice sector. It focuses on the regulation of defenses, incidental claims, and procedural contingencies within the framework of electronic litigation systems. The research analyzes relevant legal provisions and examines the adaptability of traditional procedural rules to the digital context, highlighting how technology contributes to expedited proceedings, reduces procedural disputes, and ensures efficient justice delivery.

مقدمة:

يُعدّ مبدأ المساواة أمام القضاء أحد الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام القضائي الحديث، إذ يضمن هذا المبدأ تمكين كل فرد، دون تمييز بسبب الجنسية أو العرق أو الدين أو المركز الاجتماعي، من اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية القانونية لحقوقه المشروعة، وردّ الاعتداء عنها، وذلك من خلال إتاحة أبواب المحاكم للجميع دون تفرقة (الصاوي، 2015، ص 51).

ومن أبرز تطبيقات هذا المبدأ في السياق الإجرائي، هو مبدأ المساواة بين الخصوم داخل الخصومة القضائية، والذي يفرض على القاضي معاملة جميع أطراف النزاع على قدم المساواة، وتمكينهم من تقديم دفعهم وطلباتهم والردّ على ما يُثار ضدهم، في إطار من الحياد القضائي وتكافؤ الفرص. ولا يُعدّ اختلاف المركز القانوني بين المدّعي والمدّعى عليه مساساً بهذا المبدأ؛ إذ أن المدّعى عليه، وإن كان موقعه دفاعياً عند بدء الدعوى، إلا أنه يُمنح المركز القانوني الكامل كخصم، ويملك حق تقديم دفعه وطلباته العارضة بل وقد يتحول إلى موقع الهجوم، في حال تقدّمه بطلبات مضادة (العبودي، 2009، ص 48؛ الجازي، 2021، ص 47).

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في مواكبتها للتطور التكنولوجي المتسارع في المجال القضائي، حيث تعالج إشكاليات قانونية وإجرائية ناشئة عن تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني. كما تساهم في سد الفجوة التشريعية بين النصوص التقليدية ومقتضيات العدالة الرقمية، وتقدّم توصيات يمكن أن تكون مرجعاً للمشرّع والقاضي والمحامي في التعامل مع الدعوى المدنية الإلكترونية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يمكن تكييف الإجراءات المدنية، وخاصةً الدفع، والطلبات العارضة، وعوارض الخصومة، مع نظام التقاضي الإلكتروني دون المساس بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة؟

أهداف الدراسة:

1. بيان الإطار القانوني المنظم للدفع والطلبات العارضة في الدعوى المدنية الإلكترونية.
2. تحليل مدى قدرة النظام الإلكتروني على استيعاب العوارض التي تطرأ على سير الخصومة.
3. تقييم فعالية نظام التقاضي الإلكتروني في تسهيل وتسريع الإجراءات القضائية.
4. اقتراح حلول تشريعية وتقنية لمعالجة أوجه القصور الحالية.

منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال:

- استقراء النصوص القانونية المتعلقة بأصول المحاكمات المدنية.
- تحليل التطبيقات العملية لنظام التقاضي الإلكتروني في الأردن.
- مقارنة جزئية بالتشريعات المقارنة (كتونس أو فرنسا).
- توظيف المنهج النقدي في تقييم مدى كفاية الإطار القانوني الحالي.

وفي هذا الإطار، تأتي الخصومة القضائية الإلكترونية كامتداد رقمي للخصومة التقليدية، تُمثل تكييفاً تقنياً للإجراءات القضائية وفقاً لمبدأي المساواة والعلانية، غير أنها قد تواجه - كما في الخصومة التقليدية - ما يُعرف في الفقه بـ عوارض الخصومة، كالعقبات التي تؤدي إلى وقفها أو انقطاعها أو سقوطها، دون بلوغ الحكم الفاصل في النزاع.

وانطلاقاً من هذا الأساس، وتفصيلاً للموضوع، سينقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول : الطلبات العارضة في الدعوى المدنية الإلكترونية

تمثل الطلبات العارضة أحد الوسائل الإجرائية التي تمنح الخصم حقاً في تعديل نطاق الخصومة أو توسيعها، سواءً بإضافة موضوع جديد، أو تغيير الأساس القانوني أو الوقائي للدعوى، أو إدخال أطراف آخرين فيها. وقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني هذه الطلبات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من ممارسة الحق في الدفاع والمقابلة القضائية، حيث تتيح للمدعى عليه - بوجه خاص - أن ينتقل من موقف الدفاع إلى موقف الهجوم القانوني ضمن ذات الدعوى الأصلية، دون حاجة إلى رفع دعوى مستقلة. ومع الانتقال إلى بيئة التقاضي الإلكتروني، أصبحت هذه الطلبات تخضع لنفس الإطار القانوني من حيث شروط القبول وآليات التقديم، إلا أنها تُمارس عبر الوسائل الرقمية ومنصات التقاضي الإلكترونية، مما يثير تساؤلات حول كيفية ضبطها شكلاً وإجراءً، وكيفية توثيقها وإعلانها للخصوم، بما ينسجم مع متطلبات العدالة وضمانات الخصومة الإلكترونية.

وتأسيساً على ما تقدّم، يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، يتناول أولهما ماهية الطلبات العارضة من حيث المفهوم والأساس القانوني، في حين يعرض ثانيهما إجراءات تقديم الطلبات العارضة في الدعوى المدنية الإلكترونية، والضوابط الشكلية والإجرائية المقررة لها.

المطلب الأول : الطلبات العارضة في الدعوى المدنية الإلكترونية

يُعد مبدأ ثبات النزاع القضائي من المبادئ الإجرائية الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم التقليدي للخصومة، ويقضي هذا المبدأ بوجوب التزام الخصومة بشكلها الذي بُنيت عليه عند رفع الدعوى، وعدم جواز تعديل عناصرها الثلاثة: الموضوع، والسبب، والأطراف. فمتى ما عُرض النزاع على المحكمة، وجب أن تبقى الخصومة كما رسمها المدعي في لائحة دعواه، وأن يلتزم القاضي بهذا الإطار دون أن يجاوزه، حفاظاً على الاستقرار الإجرائي ومنعاً لأي مفاجآت تمس مراكز الخصوم القانونية (المليجي، ص5).

وتستند الحكمة من أعمال هذا المبدأ إلى ما يفرضه مبدأ تركيز الخصومة، الذي يهدف إلى تسريع البت في النزاع وتقادي تعطيل سير الدعوى أو إيقالها بطلبات طارئة تُقدم بعد فتح باب المرافعة، فضلاً عن حماية حق الدفاع بمنع مفاجأة الخصم بمطالب جديدة لم يكن مهياً للرد عليها، بناءً على نطاق الدعوى الأصلية (بن سليمة والجندوبي، 2019، ص 10).

غير أن التطبيق الجامد لهذا المبدأ قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة، خصوصاً في الحالات التي تتطلب تصفية شاملة للنزاع القائم أو معالجة مسائل قانونية مترابطة لا تحتل التجزئة، مما دفع العديد من التشريعات الإجرائية الحديثة إلى إعادة النظر في صرامة هذا المفهوم. وأصبح مبدأ الثبات في الخصومة يتسم بطابع نسبي يراعي طبيعة المنازعات، ويمنح الخصوم مجالاً لتعديل نطاق الدعوى، وذلك لتقادي اللجوء المتكرر إلى القضاء، وتجنب تضارب الأحكام بشأن منازعات ناشئة عن أصل واحد (هادي العلي، 2006، ص 19).

وفي ضوء هذا التطور، تبني قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، في المواد (113 - 116)، هذا الاتجاه المرن، حيث أجاز إدخال طلبات جديدة أثناء سير الدعوى، سواء تعلقت بموضوع الدعوى أو بأطرافها أو بسببها، وذلك ضمن ما يُعرف قانوناً بـ الطلبات العارضة، التي تُقدم في مواجهة الطلبات الأصلية وتُعامل من حيث الآثار والقبول ضمن شروط وضوابط نص عليها القانون. وقد كرس محكمة التمييز هذا الاتجاه في قراراتها، كما في حكمها رقم (2019/2624)، مؤكدة على أن الطلبات العارضة تُعد استثناءً مقبولاً على مبدأ ثبات الخصومة، طالما أنها ترتبط بالدعوى الأصلية أو تُكملها من حيث الموضوع والهدف (الأخرس، 2012، ص 336).

وتأسيساً على ذلك، فقد أعرضت التشريعات الحديثة، ومنها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، عن التشبث الحرفي بالمفهوم التقليدي لمبدأ ثبات النزاع، وأجازت

تعديل نطاق الخصومة عبر تقديم طلبات جديدة أثناء نظر الدعوى، تُعرف في الفقه القانوني بـ الطلبات العارضة، تمييزاً لها عن الطلبات الأصلية التي تُفتح بها الخصومة (الأخرس، 2012، ص 336). وقد أيدت محكمة التمييز الأردنية هذا التوجه في قرارها رقم (2019/2624)، مؤكدة أن الطلبات العارضة تمثل استثناءً مشروعاً على مبدأ ثبات النزاع، متى توافرت شروطها القانونية، لاسيما الارتباط الموضوعي بين الطلب العارض والطلب الأصلي.

ويُقصد بالطلبات العارضة، تلك التي تُقدّم في أثناء سير الخصومة القضائية، بعد رفع الطلبات الأصلية، ويكون الهدف منها تعديل أو استكمال نطاق الطلب الأصلي، سواء بالزيادة أو النقصان أو التعديل من حيث الموضوع أو السبب أو الأطراف (أبو الوفا، 2015، ص 259). وعلى الرغم من أن الأصل في إقامة الطلبات القضائية هو اللجوء إلى القضاء عبر دعوى مستقلة، فإن المشرع الأردني أجاز استثناءً تقديم طلبات عارضة ضمن خصومة قائمة، وذلك تحقيقاً لمقتضيات حسن سير العدالة، وتقديراً لإطالة أمد النزاع أو تكرار الفصل في منازعات ذات أصل واحد. ولا تُقبل هذه الطلبات إلا متى توافر شرط الارتباط القانوني مع الطلب الأصلي، أي أن تكون ذات صلة وثيقة لا تقبل التجزئة، وإلا اعتُبرت غير مقبولة شكلاً، كما أكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (2018/4994 تمييز حقوق).

وقد نظم المشرع الأردني هذه الطلبات ضمن المواد (113-116) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فبيّن أنواعها، والجهات المخوّلة بتقديمها، وشروط قبولها، وذلك على النحو الآتي:

- المادة (113) أجازت إدخال خصم جديد في الدعوى ممن كان يصح اختصاصه عند رفعها.
 - المادة (114) منحت لكل ذي مصلحة حق التدخل في الدعوى بطلب مرتبط بها.
 - المادة (115) بيّنت صور الطلبات التي يجوز للمدّعي تقديمها، سواء لتصحيح الطلب الأصلي أو تعديله أو إضافة أسباب جديدة، أو لطلب إجراء تحفظي أو أي طلب مرتبط.
 - المادة (116) حدّدت الطلبات التي يجوز للمدّعي عليه تقديمها، وتشمل طلبات المقاصة، والطلبات المقيدة لمطالب المدّعي، والطلبات المرتبطة، وغيرها مما تأذن به المحكمة.
- وبالاستناد إلى هذه النصوص، يمكن تصنيف الطلبات العارضة - وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني - إلى أربعة أنواع رئيسية:

1. الطلبات العارضة الإضافية: وهي التي يتقدم بها المدّعي ضد المدّعي عليه لتعديل أو توسيع

الطلب الأصلي.

2. الطلبات العارضة المقابلة: وهي التي يتقدم بها المدعى عليه ضد المدعي، كطلب المقاصة أو طلب التعويض.

3. طلبات التدخل: وهي التي يتقدم بها شخص من الغير يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

4. طلبات اختصام الغير: وهي التي تُقدّم من أحد الأطراف أو من المحكمة نفسها لإدخال طرف ثالث في الخصومة.

وهكذا يتضح أن المشرع الأردني - مواكباً للاتجاهات الحديثة في الإجراءات المدنية - قد وضع إطاراً قانونياً مرناً وفعالاً للطلبات العارضة، يوازن بين احترام ثبات الخصومة، وضمان فاعلية العدالة وفصل النزاع في مجمله دون تجزئة.

المطلب الثاني : إجراءات تقديم الطلبات العارضة في الدعوى المدنية الإلكترونية

وفيما يتعلق بمسألة إجراءات تقديم الطلبات العارضة أمام المحكمة فقد أورد المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية لكل نوع من هذه الطلبات طريقة معينة تُتخذ في تقديمها أمام المحكمة. فمن ناحية الطلبات العارضة التي يتقدم بها المدعي، نصت الفقرة (ب) من المادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه (تقدم الطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المحكمة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة بحضور الخصوم على أن يثبت ذلك في محضر الدعوى. والأمر كذلك ينسحب على الطلبات العارضة المقابلة التي يتقدم بها المدعى عليه (الزعبي، 2003، ص687).

ومن ناحية طلبات التدخل فقد نظم المشرع الأردني إجراءات تقديمها في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث نصت الفقرة الثانية منها على (كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويدفع الرسوم المقررة).

وفي حال أن الطلب المقدم هو من نوع طلبات اختصام الغير لقد أورد المشرع في الفقرتين (2، 3) من المادة (113) على أنه " للمدعى عليه إذا ادعى أن له حقاً في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً خطياً إلى المحكمة يبين فيه طبيعة الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى، وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويدفع الرسوم، وعلى الشخص الذي تقرر أن يكون طرفاً في الدعوى والذي تبلغ

لائحة الادعاء أن يقدم جوابه وبياناته الدفاعية وفق أحكام المادة (59) من هذا القانون، وتسري عليه في هذه الحالة الأحكام القانونية المتعلقة بتخلف المدعى عليه عن تقديم جوابه وبياناته الدفاعية.

ومن النصوص المذكورة يمكن استخلاص أن المشرع قد أذن بتقديم الطلبات العارضة أمام المحكمة عبر طريقتين: الأولى؛ تشمل تقديم الطلب للمحكمة وفقاً للإجراءات التي تُتبع في رفع الدعوى، أي عن طريق تقديم لائحة طلب إلى قلم المحكمة بعد دفع الرسوم المقررة، ثم تبليغها للطرف الآخر قبل تاريخ الجلسة. أما الطريقة الثانية، فتتضمن تقديم الطلب شفهيّاً في أثناء جلسة المرافعة وبحضور الخصم الآخر، مع إثبات ذلك عن طريق محضر الجلسة. ويجب في كل الأحوال احترام حقوق الدفاع ومنح الخصم الآخر مهلة للرد على الطلب العارض (115/ب) من الأصول المدني). وتكشف هذه النصوص أيضاً أن المشرع لم يحدد تاريخاً محدداً لتقديم مثل هذه الطلبات (2012/680 تمييز حقوق). ولكنه أكد على أن يتم تقديم الطلب قبل أن يتم إعلان اختتام المحاكمة (المادة (115) من الأصول المدني).

ولكن هل يجوز تقديم الطلبات العارضة في أثناء نظر الدعوى الأصلية الإلكترونية عبر الإنترنت ؟ في سياق النظام القضائي الإلكتروني لتسجيل الدعاوى عبر الإنترنت، يُلاحظ أنه قد أتاح للأطراف في الدعوى، أي المدعي أو المدعى عليه، تقديم طلباتها العارضة في أثناء سير الدعوى الإلكترونية سواء أكان ذلك شفاهاً عبر الأنظمة التقنية التي تتيح إمكانية التواصل مع المحكمة عن طريق نظام الفيديو كونفرانس (Video-Conferencing) والتسجيل التقني بواسطة برنامج (DVD) أم عن طريق تقديم طلباتهم المحررة إلكترونياً والمرسلة إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة كما هو الحال في لائحة الدعوى الإلكترونية.

وتتجلى فعالية النظام القضائي الإلكتروني من خلال ما يتضمنه من جدول تفصيلي يوضح أنواع الطلبات العارضة الممكن تقديمها، ويبين المتطلبات الإجرائية والبيانات اللازمة لكل نوع منها، بما في ذلك الوثائق والمرفقات الواجب تقديمها. ويتيح هذا الجدول للمستخدمين تحديد نوع الطلب المطلوب، واستكمال البيانات إلكترونياً، وتقديم الطلب فوراً، وهو ما يمكن تطبيقه أيضاً على طلبات إدخال الغير في الخصومة، كما سبق بيانه (الشرعة، 2010، ص 70).

ويعتمد النظام القضائي الإلكتروني على تدابير فنية لضمان توافق الجداول واستمراريتها، بما يُفضي إلى إنشاء جدول موحد ومعتمد من قبل جميع مستخدمي النظام، مما يسهّل إجراءات تقديم الطلبات العارضة، ويُسهّم في تسريع البت فيها، ويعزز من كفاءة إدارة الخصومات القضائية في إطار الدعوى الإلكترونية.

ومن حيث الغاية التي ابتغاها المشرع من تقديم الطلبات العارضة أثناء سير الدعوى، والمتمثلة في اختصار الوقت ومنع تعدد الخصومات، فإن النظام الإلكتروني يُعد الأنسب لتحقيق هذه الغاية؛ إذ إن تسجيل الطلب إلكترونياً وربطه مباشرة بملف الدعوى يسمح بإرساله إلى القاضي المختص فوراً، ليتولى البت فيه بعد الاطلاع عليه والتثبت من المبررات القانونية لقبوله (الشرعة، 2010، ص 70).

ويساعد هذا النظام كذلك على الحد من الطلبات العارضة التي قد تعرقل سير الدعوى، كطلبات الادعاء المتقابل، فمتى كانت طبيعة النزاع تحتل الفصل بين الادعاء الأصلي والادعاء المقابل، فإن تسجيل دعوى مستقلة عن طريق النظام الإلكتروني يُحقق السرعة والفعالية ذاتها، وربما بدرجة أعلى من الكفاءة، دون إطالة أمد التقاضي أو خلق تداخل في الخصومات.

وينسحب ذات الأمر على الطلبات العارضة المستعجلة، كطلب تعيين حارس قضائي أو الحجز الاحتياطي أو الكشف المستعجل، حيث يسمح النظام بتقديم هذه الطلبات فوراً، ومعالجتها بطريقة تكفل الحماية القضائية الفورية للحقوق.

وفيما يتعلق باتحاد الدعاوى، فقد أجاز المشرع الأردني في المادة (70) من قانون أصول المحاكمات المدنية للأشخاص الذين أقاموا دعاوى منفصلة، وتبين لاحقاً أن ثمة مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم، أن يتحدوا في دعوى واحدة، على أن يكون للمحكمة صلاحية الفصل أو التفريق عند الاقتضاء (المادة 70 من قانون أصول المحاكمات المدنية).

وقد مكّنت الحوسبة القضائية المحكمة من دمج ملفات الدعاوى إلكترونياً، وربطها عبر شبكة افتراضية خاصة (VPN)، ما يوفر بيئة آمنة للتفاعل بين أنظمة المحاكم المختلفة. وفي هذا السياق، أشار Singh & Mallick (2017، ص 105) إلى أن استخدام تقنيات الشبكات الافتراضية الخاصة يُعد وسيلة فاعلة لضمان أمن البيانات وسرعة تداولها بين الجهات القضائية.

فمتى تم طلب اتحاد الدعاوى أو ضم أطراف في دعوى واحدة، أو قررت المحكمة ذلك من تلقاء ذاتها، فإن العملية تُنفذ إلكترونياً من خلال برمجية مخصصة تُمكن القاضي من الاطلاع على ملفات الدعاوى ذات العلاقة ودمجها بضغطة واحدة في ملف دعوى موحد، والعكس صحيح في حال قررت المحكمة تفريق هذه الملفات، حيث يتم فصلها إلكترونياً وتحديث بياناتها دون الحاجة إلى المعاملات الورقية التقليدية أو التأخير الإداري المعتاد.

المبحث الثاني: الدفع والطلبات العارضة في إطار الدعوى المدنية الإلكترونية

يُعد الدفع أحد الوسائل الإجرائية التي يمنحها القانون للخصوم في الدعوى المدنية، بهدف الطعن في صحة الإجراءات أو المنازعة في شروط قبول الدعوى أو في أصل الحق المدعى به. وتمثل الدفع بمختلف أنواعها (الشكلية، الموضوعية، والدفع بعدم القبول) أداة جوهرية لضمان احترام مبدأ التقاضي العادل، وتمكين الخصوم من الدفاع عن مصالحهم ضمن الأطر التي يحددها القانون.

ومع اعتماد النظام القضائي الإلكتروني وتطبيقه في الدعاوى المدنية، ظهرت إشكاليات جديدة تتعلق بكيفية تقديم هذه الدفع، ومدى فعالية الأنظمة الرقمية في استيعابها، خصوصاً من حيث ضمان أعمالها ضمن مهل قانونية دقيقة، وتحقيق مبدأ المواجهة وتمكين الأطراف من الرد عليها في بيئة إلكترونية مؤتمتة. كما أفرز هذا التحول متطلبات تقنية جديدة تتعلق بتوثيق الدفع، وتسجيله، والتعامل مع المرفقات والبيانات المؤيدة له، وهو ما يستدعي دراسة متعمقة لطبيعة هذه الدفع ضمن السياق الإلكتروني الحديث.

وبناء عليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، على النحو الآتي:

- المطلب الأول: ماهية الدفع في الدعوى المدنية الإلكترونية.
- المطلب الثاني: إجراءات تقديم الدفع في الدعوى المدنية الإلكترونية.

المطلب الأول: ماهية الدفع في الدعوى المدنية الإلكترونية.

تُعدّ الدفع من الوسائل القانونية التي يتيحها المشرّع للخصم بقصد مواجهة ادعاءات الطرف الآخر، إما بطلب ردها أو تأخير الفصل فيها، فهي تمثل أداة دفاعية تُمكن الخصم من الطعن في دعوى خصمه تجنباً لصدور حكم لصالحه (الزعيبي، 2003، ص 689؛ الندوي، 2013، ص 222). وتنقسم الدفع في قانون أصول المحاكمات المدنية إلى ثلاثة أنواع رئيسية، تتباين من حيث طبيعتها وآثارها القانونية، على النحو التالي:

1. **الدفع الشكلية:** وهي الدفع التي توجه إلى الإجراءات الشكلية المرتبطة بالخصومة دون أن تتناول أصل الحق المدعى به، وتهدف في جوهرها إلى تعطيل نظر الدعوى أو وقفها مؤقتاً. وتنقسم هذه الدفع إلى:

- دفع شكلية نسبية: وتتعلق بمصلحة الخصوم الخاصة، ويتعين إثارتها قبل الدخول في أساس الدعوى، كالدفع بعدم الاختصاص المكاني وبطلان التبليغ (المواد 109-110 من قانون أصول المحاكمات المدنية).

▪ دفع شكلية مطلقة: وتتعلق بالنظام العام، ويجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو لانتفاء الولاية القضائية (المادة 111 من القانون ذاته) (الأخرس، 2012، ص 393؛ بن سليمة، الجندوبي، 2019، ص 208).

2. **الدفع الموضوعية:** وهي تلك التي تنصب على ذات الحق المدعى به، من حيث النشوء أو البقاء أو المقدار، ويترتب على قبولها رفض الدعوى كلياً أو جزئياً. وتشمل إنكار وجود الحق، أو سقوطه، أو انقضائه لأي سبب من أسباب الإنهاء. وتُعدّ هذه الدفع بمثابة وسائل دفاع جوهرية لا تندرج تحت حصر (الوالي، 2017، ص 347).

3. **الدفع بعدم القبول:** تُوجّه إلى أهلية أو صفة أو مصلحة المدعى في إقامة الدعوى، وتهدف إلى إنكار حقه في اللجوء إلى القضاء ابتداءً، مثل الدفع بعدم توافر شرط المصلحة (تميز حقوق رقم 2018/3488).

وفي ضوء اعتماد نظام التقاضي الإلكتروني، يثور التساؤل حول مدى إمكانية إبداء هذه الدفع من خلال الوسائل الإلكترونية، ومدى انسجام ذلك مع الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في القانون. وفي هذا السياق، تنص المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية على وجوب تقديم بعض الدفع الشكلية – كالدفع بعدم الاختصاص المكاني، أو بوجود شرط تحكيم، أو الدفع بمرور الزمن، أو بطلان التبليغ – ضمن طلب مستقل قبل الدخول في موضوع الدعوى، مع الالتزام بالمدد المنصوص عليها في المادتين (59) و(60) من ذات القانون.

ويبدو أن نظام التقاضي الإلكتروني يوفر البيئة الملائمة لتقديم هذه الدفع بصورة تحقق ذات الغايات الإجرائية التي قصدها المشرع، وذلك من خلال النماذج والخيارات التقنية المدرجة ضمن النظام، والتي تتيح للمدعى عليه اختيار نوع الدفع، وإرفاق المستندات اللازمة، وتقديمها ضمن إطار زمني منضبط، تماماً كما هو الحال في تقديم لائحة الدعوى الإلكترونية.

ومن الجدير بالذكر أن بعض الدفع، كالدفع بعدم الاختصاص المكاني، قد يتم التعامل معها إلكترونياً بشكل تلقائي، إذ ترفض البرمجة الداخلية للنظام تسجيل أي دعوى إلكترونية خارج نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة، وذلك من خلال مطابقة بيانات المحكمة مع عنوان المدعى عليه، بما يوفّر وقت المحكمة ويمنع إثارة هذه الدفع لاحقاً (الشرعة، 2010، ص 69).

وفي ضوء ما تقدّم، يُوصي الباحث بمراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص المكاني بما يتلاءم مع مقتضيات العدالة الرقمية، إذ لم يعد الحضور الجغرافي عاملاً حاسماً في ظل الاعتماد على الوسائط الإلكترونية والتقنيات الحديثة في إدارة الدعوى القضائية.

بناءً على ما تقدم، فإن الدفوع الموضوعية ودفوع عدم القبول - بالنظر لطبيعتها القانونية التي تجيز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفقاً لما نصت عليه المادة (1/111) من قانون أصول المحاكمات المدنية - يمكن إدماجها بكل يسر ضمن النظام القضائي الإلكتروني، دون أن يشكل ذلك خروجاً عن الضوابط الإجرائية أو إخلالاً بحقوق الدفاع.

ويُعد تمكين الخصوم من تقديم هذه الدفوع عبر الوسائل التقنية الحديثة، كتقنية الاتصال المرئي (Video Conferencing) أو من خلال المذكرات والمستندات الإلكترونية المرسلة إلى منصة المحكمة، تطبيقاً عملياً لمبدأ الوصول إلى العدالة وضمانة التقاضي الفعّال في بيئة رقمية. ويُضاف إلى ذلك، أن برمجة الدعوى وإدارة ملفها رقمياً تُمكن القاضي من تتبع مجريات الخصومة، ومراقبة الطلبات والدفوع المثارة بشكل منتظم، مما يسهم في تسريع وتيرة الفصل في القضايا، والتخفيف من عبء التكديس الورقي والإجرائي، وهو ما أكدته الشريعة في قوله بأن هذا التطور يُشكل انطلاقة جديدة تعزز كفاءة عمل المحاكم، وتحفظ للدعوى استقرارها داخل النظام القضائي الإلكتروني دون أن تمكث زمناً طويلاً في مكاتب القضاة أو خزائن المحاكم (الشريعة، 2010، ص 70).

المطلب الثاني: عوارض الدعوى المدنية الإلكترونية

تُعَد الخصومة القضائية بطبيعتها عملية ديناميكية تبدأ بالمطالبة القضائية وفقاً لما نظمته القانون الإجرائي، وتتوالى إجراءاتها تبعاً لتسلسل قانوني منتظم حتى تبلغ غايتها المتمثلة بصدور حكم فاصل في النزاع. وتمتد هذه الخصومة عبر ثلاث مراحل أساسية: بدءاً من رفع الدعوى (مرحلة الادعاء)، ثم مرحلة التحقيق (الإثبات)، وتنتهي بمرحلة الفصل وإصدار الحكم. ويشرف القاضي على هذه المراحل بما يضمن احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية، بالتوازي مع التزام الخصوم بمبدأ المواجهة كضمانة جوهرية (الهندي، 1991، ص 29).

غير أن هذا التسلسل قد يتعرض لعوارض تؤثر على سير الخصومة، وقد تؤدي إلى وقفها مؤقتاً، أو إلى إسقاطها بغير صدور حكم في موضوعها. وهذه العوارض، وإن كانت مألوفة في التقاضي التقليدي، فإن الدعوى الإلكترونية ليست بمنأى عنها، بل قد تواجهها بالإضافة إلى ما تفرضه بيئة التقاضي الرقمي من تحديات تقنية موازية.

ويُقصد بوقف الدعوى، تعليق إجراءاتها مؤقتاً لسبب خارج عن إرادة أطرافها، إلى حين زوال ذلك السبب، وقد يكون الوقف لمدة محددة أو لحين تحقق إجراء معين (القضاة، 2004، ص 292). وقد نظمت المادتان (122 و 123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أحكام هذا الوقف، الذي يبقى الخصومة قائمة من الناحية القانونية، لكنها تدخل في حالة من الجمود الإجرائي.

ويقسم الفقه الوقف إلى ثلاثة أنواع:

1. **الوقف الاتفاقي**: يتم بناءً على اتفاق الخصوم، ويشترط أن تقره المحكمة، ولا يجوز لأي من الخصوم أن يعيد تحريك الدعوى خلال مدة الوقف إلا بموافقة الطرف الآخر. ويسقط الحق في السير بالدعوى إذا لم يُطلب ذلك خلال المهلة القانونية (تميز حقوق 2018/1512).

2. **الوقف القضائي**: يصدر عن المحكمة إذا رأت ضرورة تعليق البتّ في موضوع الدعوى لحين الفصل في مسألة أولية مرتبطة بها، وبزول الوقف تلقائياً بزوال سببه (تميز حقوق 2018/326).

3. **الوقف القانوني**: وهو وقف وجوبي تقررره النصوص القانونية في حالات محددة، كوقف الدعوى عند تقديم طلب رد القاضي أو عند وجود تنازع في الاختصاص (الصاوي، 2015، ص 790)، ويتم هذا الوقف بقوة القانون دون حاجة لقرار قضائي.

ومن العوارض الأخرى التي قد تعترض سير الدعوى: وفاة أحد الأطراف، أو إفلاسه، أو فقدانه الأهلية. وفي هذه الحالات، نصت المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ضرورة تبليغ من يقوم مقام الطرف المتوفى أو من فقد أهليته، ومتابعة الإجراءات دون توقف للخصومة.

كما يعد سقوط الخصومة من العوارض الجوهرية، ويُقصد به زوال الدعوى باعتبارها كأن لم تكن نتيجة لإهمال المدعي في متابعتها. وقد أحاط المشرع هذا الجزاء بعدة ضمانات وفق ما نصّت عليه المادة (124) من ذات القانون، ومن أبرزها عدم سقوط الحق موضوع الدعوى، وإمكانية تجديدها خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ السقوط.

وفي ظل التحول نحو التقاضي الإلكتروني، فإن هذه العوارض تظل قابلة للتطبيق ضمن النظام الرقمي. إذ يمكن إثارة الوقف الاتفاقي إلكترونياً من خلال المحادثة المرئية أو بتقديم استدعاء رقمي عبر بوابة المحكمة، كما يمكن للمحكمة إصدار قرار الوقف القضائي وتفعيله تقنياً عبر إيقاف ملف الدعوى مؤقتاً على النظام. وبالمثل، يستطيع النظام رصد حالات السقوط بناءً على عدم تفاعل الأطراف إلكترونياً ضمن المدد القانونية، وإشعارهم تلقائياً قبل اتخاذ الإجراء.

إن إدماج هذه العوارض ضمن البيئة الرقمية للتقاضي يُعدّ تطوراً هاماً يعزز فعالية النظام الإلكتروني، ويُرسّخ مبدأ التيسير الإجرائي مع المحافظة على الضمانات القانونية الجوهرية.

الخاتمة:

لقد بيّن هذا البحث التحوّل النوعي الذي يشهده النظام القضائي في ظل الرقمنة، من خلال دراسة معمقة للدعوى المدنية الإلكترونية، والوقوف على أهم مكوناتها الإجرائية، لا سيما ما يتعلق بالدفع القانونية بأنواعها المختلفة، والعوارض التي قد تطرأ على سير الخصومة الإلكترونية.

ومن خلال تتبع النصوص القانونية، وتحليل آليات التقاضي الإلكتروني، تبين أن النظام الإلكتروني لا يشكل مجرد وسيلة تقنية لتسريع الإجراءات فحسب، بل إنه يوفر إطاراً أكثر دقة ومرونة لتنظيم الدعوى، لا سيما في مجال تقديم الدفع الشككية والموضوعية ودفع عدم القبول، من خلال أدوات مبرمجة تتيح للخصوم تقديم طلباتهم واعتراضاتهم إلكترونياً، وبطريقة تحفظ ضمانات التقاضي ومبادئ العدالة.

كما اتضح أن عوارض الدعوى كوقف الخصومة أو سقوطها لم تغب عن نطاق الدعوى المدنية الإلكترونية، بل خضعت لمنظومة تشريعية متكاملة يمكن تفعيلها عن طريق المنصات الرقمية، سواء من قبل الخصوم أو المحكمة، مع الأخذ بالاعتبار الخصوصية التقنية لهذه الأنظمة، بما يعزز من كفاءة القضاء ويقلل من العراقيل الشككية والزمنية التي كانت تعترض طريق العدالة التقليدية.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن الدعوى المدنية الإلكترونية لم تعد خياراً تقنياً بقدر ما أصبحت ضرورة حتمية في سبيل الوصول إلى عدالة ناجزة ومتطورة، تقوم على التفاعل بين أدوات القانون ومقتضيات التطور التكنولوجي.

• المراجع والمصادر

أولاً المراجع

1. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة 2015.
2. أحمد هندي، التمسك بسقوط الخصومة، دار النهضة العربية، 1991.
3. ادم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، مطبعة السنهوري، بغداد، 2013.
4. حازم الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2010.
5. عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2003.

6. عوض الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2020.

7. فتحي الوالي، المبسوط في قانون القضاء المدني، دار النهضة، الجزء الأول، القاهرة، 2017.

8. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2004.

9. نشأت الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2012.

ثانياً : الأطروحات :

1. هادي حسين عبد العلي، الدعوى الحادثة - دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.

ثالثاً : الأحكام القضائية (قرارات محكمة التمييز الأردنية)

1. تمييز حقوق رقم 2624/2019، تاريخ 2019/09/30، موقع قرارك الإلكتروني.
2. تمييز حقوق رقم 326/2021، تاريخ 2021/02/07، موقع قرارك الإلكتروني.
3. تمييز حقوق رقم 3488/2018، تاريخ 2018/12/05، موقع قرارك الإلكتروني.
4. تمييز حقوق رقم 4994/2018، تاريخ 2018/12/31، موقع قرارك الإلكتروني.
5. تمييز حقوق رقم 680/2012، تاريخ 2012/06/17، موقع قرارك الإلكتروني.
6. تمييز حقوق رقم 1512/2018، تاريخ 2015/08/17، موقع قرارك الإلكتروني.

رابعاً : المصادر الأجنبية

1. Amith Singh & Afridi Mallick, Survey on Virtual Private Network, National Conference on Contemporary Research and Innovations in Computer Science (NCCRICS), Dec 2017.
Link: <http://www.ijetjournal.org/Special-Issues/NCCRICS/NCCRICS105.pdf>.

خامساً : القوانين

1. قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988.
2. قانون البينات وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952.
3. قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017.
4. قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015.

5. نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018.
6. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.